

التبيان في تفسير القرآن

(329) بأن قالوا: توعدها على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعدها على مشاقة الرسول (صلى الله عليه وآله) فلولا أن اتباعهم واجب لم يجر ذلك، وهذا ليس بصحيح من وجوه: أحدها - أن الآية نزلت في من تقدم ذكره وكان قد ارتد ولحق بالمشركين فيجب أن يتناولها ويتناول كل من يجري مجراه من المرتدين ومخالفى الإسلام. والثاني - أن من أصحابنا من قال: لانسلم أنه أراد ب (من) في هذه الآية الاستغراق، ولا بلفظة (سبيل) جميع السبل، ولا ب (المؤمنين) جميع المؤمنين، فمن أين لهم وجوب الاستغراق. وإذا احتمل التخصيص، جاز لنا أن نحمل على سبيل الايمان الذي من خالفه كان كافرا، أو المؤمنين أراد به الائمة المعصومين، ولو جاز حملها على العموم، لوجب حملها على أهل جميع الاعصار على وجه الجمع دون أهل كل عصر، لان العموم يقتضي ذلك، فاذا خصوا بأهل كل عصر، خصصنا ببعض أهل العصر على أنه إنما حرم اتباع غير سبيل المؤمنين، فمن أين وجوب اتباع سبيلهم، ولم لا يجوز أن يكون اتباع غير سبيلهم محصورا. واتباع سبيلهم موقوفا على الدليل، ويجوز أن يكون أيضا محظورا مثله أو مباحا أو مندوبا، فمن أين الوجوب مع احتمال جميع ذلك على أنه لو سلم جميع ذلك، لكان يجب علينا اتباع إذا كانوا مؤمنين، لانه هكذا أوجب، فمن أين انهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين. ووجوب الاتباع تابع لكونهم مؤمنين، فيحتاجون إلى دليل آخر في أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين غير الآية على أن طاهر الآية يتضمن أن من شاق الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين يتناول الوعيد، فمن أين أنه إذا انفرد احدهما عن الآخر يتناول الوعيد. ونحن إنما نعلم تناول الوعيد على مشاقة الرسول (صلى الله عليه وآله) بانفرادها بدليل غير الآية، فعلى من خالف أن يقول: إن اتباع غير سبيل المؤمنين يتناول الوعيد بدليل غير الآية. وقد استوفينا ما في هذه الآية في أصول الفقه، وغيره من كتبنا مشروحا لانطول بذكره ها هنا.